الجمع بين الصلاتين



بسم الله الرحمن الرحیم

الجمع بين الصلاتين

كاتب:

المجمع العالمی لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فی الطباعة:

مجمع جهانی اهل بيت (عليهم السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الجمع بين الصلاتين

اشاره

مولف:مجمع العالمى لاهل البيت

مقدمه

اتّفقت المذاهب الإسلاميه جميعاً على جواز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى وقت، وبين صلاتى المغرب والعشاء فى وقت، ووقع الاختلاف فى التفصيل من حيث الشروط والأسباب الداعيه الى الجمع، فمنهم من اقتصر على جوازه فى عرفه والمزدلفه، ومنهم من أضاف السفر، وهكذا. وللأسف نجد أنّ البعض قد اتّهم أتباع مدرسه أهل البيت(عليهم السلام) بأنّهم خالفوا الشريعه، لأنهم حكموا بجواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر، والحال أن الأدله الشرعيه عند الفريقين ــ كما سوف نرى ــ تؤكد جوازه. من هنا سوف نتناول هذه المسأله عند غير الإماميه والأدله الشرعيه التى اعتمدوها لنرى مدى انسجامها مع أصل الشريعه، ومن ثم نلاحظ الموقف الذى تتبناه مدرسه أهل البيت(عليهم السلام) إزاء هذه المسأله ضمن عده اُمور:

اوقات الصلاه

تناول الفقهاء المسلمون مسأله وقت الصلاه، واختلفوا فى أن الوقت هل هو شرط لصحه الصلاه؟ أم هو شرط للوجوب؟ يتّجه المذهب الحنفى إلى أنّ دخول الوقت ليس شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحه، وذلك لأنّهم قالوا: إنّ دخول الوقت شرط لأداء الصلاه، بمعنى أنّ الصلاه لا يصح أداؤها إلاّ إذا دخل الوقت. وبهذا نجدهم متفقون مع غيرهم من المذاهب على أن الصلاه لا تجب إلاّ إذا دخل وقتها، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً، بمعنى إذا فعلها فى أوّل الوقت صحّت، وإذا لم يفعلها فى أوّل الوقت لا يأثم، فإذا أدرك الصلاه كلّها فى الوقت فقد أتى بها على الوجه الذى طلبه الشارع منه وبرئت ذمّته، كما لو أداها فى أوّل الوقت أو وسطه، أمّا إذا صلاّها كلّها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحه، ولكنه يأثم بتأخير الصلاه عن وقتها [١] . فإذا كانت الصلاه

لا تصح إلاّ بدخول الوقت سواء قلنا إن الوقت شرط للأداء، أم شرط للصحه أو للوجوب، فماهى الأوقات التى شرعت للصلاه الخمسه عند المذاهب وكيف نعرفها؟ تعرف أوقات الصلاه بزوال الشمس والظل الذى يحدث بعد الزوال، وبه يعرف وقت الظهر ودخول وقت العصر، ثم مغيب الشمس ويعرف به وقت المغرب، ثم مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأى، ويعرف به دخول وقت العشاء ثم البياض الذى يظهر فى الاُفق ويعرف به وقت الصبح [٢] . أما أوقات الصلاه الخمسه فى مذهب أهل البيت(عليهم السلام)فمستندها ما جاء عن أبى عبدالله(عليه السلام)أنه قال: «أتى جبرئيل رسول الله(صلى الله عليه وآله) فأعلمه مواقيت الصلاه، فقال صلِّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الاُولى إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر بعيدها، وصلِّ المغرب إذا سقط القرص، وصلِّ العتمه إذا غاب الشفق. ثم أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثم أخّر الظهر حين كان الوقت الذى صلّى فيه العصر، وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمه حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» [٣] . وبهذا تكون أوقات الصلاه الخمسه المفروضه ثلاثه، وقت لفريضتى الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتى المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما، وثالث لفريضه الصبح خاصه، قال تعالى: (أقم الصلاه لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً) [۴] . قال الفخر الرازى ــ بعد أن أنهى بيانه لمعنى الدلوك والغسق فى الآيه الكريمه ــ: (فإن فسّرنا الغسق بظهور أوّل الظلمه كان الغسق عباره عن أوّل المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور فى الآيه ثلاثه أوقات: وقت الزوال، ووقت أوّل المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضى أن يكون

الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً، إلاّ أنّه دلّ الدليل على أن الجمع فى الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً بعذر السفر وعذر المطر وغيره) [۵] . قال العلاّمه الحلّى: إنّ لكلّ من الظهر والعصر وقتين: مختص ومشترك، فالمختصّ بالظهر من زوال الشمس الى قدر أدائها، وبالعصر قدر أدائها فى آخر الوقت، والمشترك ما بينهما، وللمغرب والعشاء وقتين، فالمختص بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف، والمشترك ما بينهما، فلا يتحقق معنى الجمع عندنا، أما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت، وكذا المغرب والعشاء، فإنّه يتحقق هذا المعنى عندهم [۶] .

حكم الجمع و أسبابه عند المذاهب

فإذا عرفنا أوقات الصلاه الخمسه على وجه التفصيل، وعرفنا ماهو الوقت المختص منها والمشترك، لنسأل: ماهو الحكم الشرعى فى الجمع بين الصلاتين; صلاه الظهر والعصر فى وقت، وصلاه المغرب والعشاء فى وقت؟ لقد اتّفقت جميع المذاهب، على جواز الجمع بين الظهر والعصر فى عرفه، وفى المزدلفه بين المغرب والعشاء. ويتّفق المذهب المالكى والشافعى والحنبلى من غير الحنفيه فى جواز الجمع بوجود عذر المطر والطين والمرض والخوف وغيرها من الأعذار، ويختلف الفقهاء الثلاثه بالجمع عند السفر على تفصيل فيما بينهم. قالت الشافعيه: إن أسباب الجمع هى السفر، والمرض والمطر والطين مع الظلمه فى آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفه أو مزدلفه. والمراد بالسفر مطلقه سواء كان مسافه قصر أو لا. ويشترط أن يكون غير محرّم ولا مكروه، فيجوز لمن سافر سفراً مباحاً أن يجمع بين

الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين، أحدهما: أن تزول عليه الشمس حاله نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحه، ثانيهما: أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحه مره اُخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلّى الظهر قبل أن يرتحل، وأخّر العصر وجوباً حتى ينزل، لأنّه ينزل فى وقتها الاختيارى فلا داعى لتقديمها... والشافعيه قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافه القصر بشرط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم بسبب نزول المطر ووضعوا لجمع التقديم شروطاً. وقالت الحنابله: الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل، وإنّما يُسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفه، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفه، ويشترط فى إباحه الجمع أن يكون المصلّى مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاه، أو يكون مريضاً تلحقه مشقه بترك الجمع، أو تكون امرأه مرضعه أو مستحاضه، فإنّه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقه الطهاره عند كل صلاه، ومثل المستحاضه المعذور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهاره بالماء أو التيمم لكل صلاه، وللعاجز عن معرفه الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً أن يلحقه بتركه فى معيشته، وفى ذلك سعه للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم. وهذه الاُمور كلّها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصه، بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديده البارده والمطر الذى يبلّ الثوب، ويترتب عليه حصول مشقه، لا فرق فى ذلك بين أن يصلّى بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن

يختار فى الجمع ماهو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل، ويشترط لصحه الجمع، تقديماً وتأخيراً أن يراعى الترتيب بين الصلوات [٧] . وقالت الحنفيه: لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد، لا فى السفر ولا فى الحضر بأىّ عذر من الأعذار، إلاّ فى حالتين: الأُولى: جمع تقديم وله شروط: ١ ــ أن يكون ذلك يوم عرفه. ٢ ــ أن يكون محرماً بالحجّ. ٣ ــ أن يصلّى خلف إمام المسلمين. ۴ ــ أن تكون صلاه الظهر صحيحه، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له فى هذه الحاله أن يجمع معها العصر، بل يصلّى العصر إذا دخل وقته. الثانيه: يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تأخير فى وقت العشاء، بشرطين: ١ ــ أن يكون ذلك بالمزدلفه. ٢ ــ أن يكون محرماً بالحج [٨] . أما ابن تيميه فأجاب عندما سُئل عن هذه المسأله، بقوله: (يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديده البارده فى الليله الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً فى أصح قولى العلماء، وذلك أولى من أن يصلّوا فى بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاه فى البيوت بدعه مخالفه للسنّه، إذ السنّه أن يصلّى الصلوات الخمسه فى المساجد جماعه، وذلك أولى من الصلاه فى البيوت باتفاق المسلمين، والصلاه جمعاً فى المساجد أولى من الصلاه فى البيوت مفرقه، باتّفاق الأئمه الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعى وأحمد، والله تعالى أعلم) [٩] . وفى هذه الفقره من البحث نتابع الروايات التى نقلتها كتب الصحاح والتى تؤكد جواز الجمع فى الحضر من غير علّه.

الصحاح تؤكد جواز الجمع مطلقا

١ ــ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (صلّى رسول الله(صلى الله عليه وآله)الظهر

والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر) [١٠] . ٢ ــ عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: (صلّيت مع النبى ثمانياً جميعاً) [١١] . ٣ ــ عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) صلّى بالمدينه سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء) [١٢] . ٤ ــ وعن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاه الصلاه، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى: الصلاه الصلاه، قال: فقال ابن عباس: أتُعلّمنى بالسنّه لا اُمّ لك؟ ثم قال: (رأيت رسول الله(صلى الله عليه وآله)جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، قال عبدالله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريره فسألته فصدّق مقالته [١٣] . وفى روايه اُخرى قال ابن عباس: (لا ـ اُمّ لك أتُعلّمنا بالصلاه؟! كُنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله) [١٤] . ٥ ــ وعن ابن عباس: (صلّى رسول الله(صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً بالمدينه فى غير خوف ولا سفر). قال أبو الزبير فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى. فقال: (أراد أن لا يحرج أحداً من اُمّته) [١٥] . ٦ ــ وعن ابن عباس أيضاً، قال: (جمع رسول الله(صلى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينه فى غير خوف ولا مطر) [١٦] . وفى حديث أبى معاويه قيل لابن عباس: (ما أراد الى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج اُمّته) [١٧] . ٧ ــ وعن معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى غزوه تبوك

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء). قال: فقلت ما حمله على ذلك؟ فقال: (أراد أن لا يحرج اُمّته) [١٨] . واختار البخارى فى صحيحه جمله من الروايات التى تصرّح بالجمع وذكرها تحت باب: «تأخير الظهر والعصر» من كتاب «مواقيت الصلاه». عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إن النبى(صلى الله عليه وآله) صلّى بالمدينه سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، فقال أيوب: لعلّه فى ليله مطيره، قال: عسى [١٩] . وعلّق السيد شرف الدين على التذييل الأخير على الروايه بقوله: (إنّ يتّبعون إلاّ الظن). وعن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابربن زيد عن ابن عباس، قال: (صلّى رسول الله(صلى الله عليه وآله)سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً) [٢٠] . وأرسل فى باب ذكر العشاء والعتمه عن ابن عمر وأبى أيوب وابن عباس: (إنّ النبى(صلى الله عليه وآله)صلّى المغرب والعشاء ــ يعنى جمعهما ــ فى وقت إحداهما دون الاُخرى) [٢١] . ويؤيده ما عن ابن مسعود، إذ قال: (جمع النبى(صلى الله عليه وآله) ــ يعنى فى المدينه ــ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له فى ذلك، فقال: صنعت هذا لئلاّ تحرج اُمّتى) [٢٢] .

شراح مسلم والبخارى

يستظهرون من الروايات جواز الجمع فى الحضر وقايه من الحرج ناقش النووى فى شرحه لصحيح مسلم تأويل الروايات سابقه الذكر التى حملت على اُسس مذهبيه، وإليك ما نقله عنهم فى تعليقه على هذه الأحاديث: قال: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأوّلها على أنه جمع لعذر المطر. قال: وهذا مشهور عن جماعه من كبار المتقدمين [٢٣] . قال وهو ضعيف بروايه ابن عباس: «من غير خوف ولا مطر». قال: ومنهم من تأوّلها على أنّه كان فى غيم فصلّى الظهر، ثم انكشف

الغيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلّاها فيه. قال: وهذا أيضاً باطل، لأنّه إن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر، فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء. قال: ومنهم من تأوّلها على تأخير الاُولى الى آخر وقتها فصلّاها فيه، فلمّا فرغ منها دخل وقت العصر فصلّاها فيه فصار جمعه للصلاتين صورياً. قال: وهذا ضعيف أيضاً أو باطل، لأنّه مخالف للظاهر مخالفه لا تحتمل. قال: وفِعلُ ابن عباس حين خطب، فناداه الناس الصلاه الصلاه، وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاه المغرب الى وقت العشاء، وجمعها جميعاً فى وقت الثانيه، وتصديق أبى هريره له وعدم إنكاره، صريح فى ردّ هذا التأويل [۲۴] . وهناك ردود لهذا التأويل، كردّ ابن عبدالبرّ والخطابى وغيرهما على أن الجمع رخصه، فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاه فى وقتها، لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصه فضلًا عن العامه. قالوا: وأيضاً فصريح الجمع رخصته، قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج اُمّته، قالوا: وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنّما هو بأدائهما معاً فى وقت إحداهما دون الاُخرى، إمّا بتقديم الثانيه على وقتها وأدائها مع الاُولى فى وقتها، أو بتأخير الاُولى عن وقتها الى وقت الثانيه وأدائها وقتئذ معاً، قالوا: وهذا هو المتبادر الى الفهم من إطلاق لفظ الجمع فى السنن كلّها، وهذا هو محل النزاع [۲۵] . قال النووى: ومنهم من تأوّلها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه ممّا هو فى معناه، قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا، وهو المختار فى تأويلها لظاهر الأحاديث [۲۶] . وردّ بعض الأعلام هذا التأويل،

إذ قـال: (وقيـل: إن الجمع كـان للمرض، وقوّاه النووى، وفيه نظر; لأنّه لو جمع للمرض لما صـلّى معه إلاّ من به المرض، والظاهر أنّه(صلى الله عليه وآله) جمع بأصحابه، وبه صرّح ابن عباس فى روايه ثابته عنه. انتهى) [٢٧] .

المؤيدات على جواز الجمع مطلقا

يوجـد أكثر من مؤيد بدحض الرأى القائل بعدم جواز الجمع فى الحضـر منها: ١ ــ إنّ أصـحاب الصحاح من غير البخارى فتحوا باباً فى صـحاحهم ومسانيـدهم، بعنوان: (الجمع بين الصـلاتين) وذكروا فيه الروايات التى ترخّص الجمع مطلقاً، فيكون دليلًا على جواز الجمع مطلقاً فى السفر والحضر مع العذر وبلا عذر [٢٨] . ولو كان غير ذلك لفتحوا باباً مخصوصاً للجمع فى الحضر، وباباً مخصوصـاً للجمع فى السـفر، وبما أنّهم لم يفعلوا ذلك، وإنّما سـردوا الروايات فى باب واحـد كان ذلك دليلًا على جواز الجمع مطلقاً. ولا يعارض من أن البخارى لم يسلك هذا الطريق فى صحيحه، لأنّه يكفى التزام الباقين من أصحاب الصحاح هذا المنهج كمسـلم والترمـذى والنسـائى وأحمـد بن حنبـل وشـراح مسـلم والبخـارى، وأنّ البخارى قـد ذكر الأحاديث، إلاّ انّه ذكرها تحت عنـاوين اُخرى. ٢ ــ كـانت فتـاوى العلمـاء بعـدم جواز الجمع مطلقـاً قـائمه على أسـاس التأويلات، لا على أساس ما يسـتظهر من الروايات. ٣ ــ تصريح الصحاح بأنّ العلّه هى مخافه أن لا يكون أحد من الاُمّه فى حرج ومشقه، وهذا يعنى أن تشريع الجمع إنّما هو للتوسـعه ــ بقول مطلق ــ وعـدم الاـحراج بسـبب التفريق، ثم إن الأحـاديث التى تتكلم عن الجمع فى أثنـاء السـفر لا تختص بمورد السـفر، لأن العلّه فى هـذه الأحاديث مطلقه لا دخل فيها للسـفر من حيث كونه سـفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هى

هی، وإنّما هی کالعام یرد فی مورد خاص، فلا یخصص به بل یطرد فی جمیع مصادیقه [۲۹] ، کما سنبیّنه فی الأمر السادس بمزید من التفصیل. ۴ _ العلماء یجوّزون الجمع فی الحضر. قال النووی: وذهب جماعه من الأئمه الی جواز الجمع فی الحضر للحاجه لمن لا یتّخذه عاده، وهو قول ابن سیرین وأشهب من أصحاب مالک، وحکاه الخطابی عن القفال الشاشی الکبیر من أصحاب الشافعی وعن أبی إسحاق المروزی وعن جماعه من أصحاب الحدیث واختاره ابن المنذر. قال: ویؤیده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا یحرج اُمّته»، إذ لم یعلّله بمرض ولا غیره، والله أعلم!. وهذا الکلام قد صرّح به أکثر من واحد من العلماء; کالزرقانی فی شرحه للموطأ والعسقلانی والقسطلانی وغیرهما، ممّن علّق علی حدیث ابن عباس فی الجمع بین الصلاتین [۳۰] .

مخالفه المشهور من غیر مذهب أهل البیت لتصاریح الصحاح

فی هذه الفقره من البحث نشیر الی الروایات الصریحه التی وردت فی الصحاح، وتعرضت الی مسأله جواز الجمع بین الصلاتین، وإن لم یکن ذا عذر، هی تخالف الرأی المشهور عند أرباب المذاهب ضمن عده نقاط: ۱ _ تذکر الصحاح بأن رسول الله(صلی الله علیه وآله) قد جمع بین الصلاتین فی الحضر ومن غیر عذر، کما فی صحیح البخاری [۳۱] وصحیح مسلم [۳۲] وسنن أبی داود [۳۳] وسنن الترمذی [۳۴] وسنن النسائی [۳۵] والموطأ [۳۶] وسنن الدارقطنی [۳۷] والمعجم الکبیر للطبرانی [۳۸] وکنز العمّال [۳۹] . وتذکر أیضاً بأنّ رسول الله(صلی الله علیه وآله) قد جمع بین الصلاتین بعذر [۴۰] ، ونجد ابن عباس فی الوقت الذی ینقل لنا کلا النوعین من الروایات _ أی الجمع بعذر وبغیر عذر _ عن رسول الله(صلی الله علیه وآله) کان یفهم من

فعل الرسول جواز الجمع مطلقاً. وأيّد هذا الفهم أبو هريره أيضاً عندما سئل عن فعل ابن عباس وقوله. ويضاف أنّ ابن عباس قد وبّخ الشخص الذى اعترض عليه حينما أخّر ابن عباس صلاه المغرب عن أول وقتها، وجمع بين الصلاتين فى وقت لاحق من غير عذر، بقوله: «لا اُمّ لک، أتعلّمنا بالصلاه؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)) [۴۱] . ۲ ــ ثمّ إنّ الروايات بالاطلاق كقول: «صلّى بنا رسول الله(صلى الله عليه وآله)الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» [۴۲] . وصلّى رسول الله(صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً بالمدينه فى غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: سألت سعيداً، لِمَ فعل ذلک؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من اُمّته [۴۳] . وفى غزوه تبوک جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت ما حمله على ذلک، قال: «أراد أن لا يحرج اُمّته» [۴۴] ، وجمع فى غير مطر [۴۵] ، وصلّى رسول الله(صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر [۴۶] ، وصليت وراء رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً [۴۷] ، وهذه الصراحه تنفى التخصيص بحالات العذر. نعم، هناک روايه واحده ينقلها الترمذى وهى ساقطه من حيث السند، فعن أبى سلمه يحيى ابن خلف البصرى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمه، عن ابن عباس، عن النبى(صلى الله عليه وآله)، قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر). قال أبو عيسى وحنش: هذا هو «أبو على

الرحبيّ وهو: حسين ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أحمد وغيره» [۴۸] . قال البخاری: أحادیثه منکره ولا یکتب حدیثه. وقال العقیلی فی حدیثه: من جمع بین صلاتین، فقد أتی باباً من الکبائر لا یتابع علیه، ولا یعرف إلّا به، ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس: أن النبی(صلی الله علیه وآله) جمع بین الظهر والعصر [۴۹] ، وعلیه فإنّ الإطلاق فی الروایات لا تخصّص له.

۳ ــ وخلاصه المشکله التی تورّط بها الفقهاء من المذاهب الإسلامیه فی مسأله الجمع بین الصلاتین، فأفتوا خلافاً لما تصرح به الروایات، یرجع الی فهم الأوقات الشرعیه للصلاه وتقسیمها بین المختص والمشترک، وطبیعه الالتزام بهذا التقسیم یستدعی تغیر السؤال وصیاغته بهذه الصوره: هل یجوز الجمع بین الصلاتین فی وقت أحدهما؟ وبناءً علی ذلک ینبغی رفع الخلاف فی المسأله بسبب کون الموضوع قد اختلف، وذلک لأن مدرسه أهل البیت(علیهم السلام) تری بأنّ الوقت مشترک للصلاتین والاختصاص من حیث الفضیله فقط، إذ لا وقت مختص باحدی الصلاتین، لأنّه یسع لکلیهما، إلّا أن هذه قبل هذه [۵۰] . وفقهاء المذاهب الاُخری یمنعون من الجمع بین الصلاتین فی وقت أحدهما، إذ لکل واحده من الصلاتین وقت غیر وقت الاُخری لذا فالموضوع هنا مختلف [۵۱] . إذ أصبح کل من الفریقین یحکم بخلاف الآخر فی غیر موضوع الآخر، والخلاف إنّما یصحّ مع اتّحاد الموضوع لا مع اختلافه.

حکم الجمع فی الصلاه فی مدرسه أهل البیت

استدلّ الأصحاب فی مدرسه أهل البیت(علیهم السلام) علی جواز الجمع بین الصلاتین بعدد من الأخبار، ولمّا کانت هذه المسأله ذات علاقه بأحکام أوقات الصلاه، نری من اللازم التعرض إلیها قبل معرفه حکم الجمع بین الصلاتین. قال تعالی: (إنّ الصلاه کانت علی المؤمنین کتاباً

موقوتاً) [۵۲] . وقـال: (أقم الصّـلاه لـدلوک الشـمس الی غسق اللیل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر کان مشـهوداً) [۵۳] . واختلف المفسّـرون فی الـدلوک، فقـال قـوم: دلـوک الشـمس زوالهـا، وهـو قـول ابن عبـاس، وابن عمر، وجـابر، وأبی العـالیه، والحسن، والشعبی، وعطاء ومجاهد، وقتاده. والصلاه المأمور بها علی هذا هی صلاه الظهر، وهو المروی عن أبی جعفر وأبی عبدالله(علیهما السـلام)، وبهـذا تکون الآیه جامعه للصـلوات الخمسه، فصـلاتا دلوک الشـمس الظهر والعصـر، وصـلاتا غسق اللیل هما: المغرب والعشاء الآخره، والمراد بقرآن الفجر: صـلاه الفجر، فهـذه خمس صـلوات [۵۴] . قال الطبرسـی: إنّه یمکن الاسـتدلال بالآیه علی ذلـک، بـأن یقـال: إنّ الله سـبحانه جعل من دلوک الشـمس، الـذی هو الزوال الی غسق اللیل وقتاً للصـلوات الأربع، إلاّ أنّ الظهر والعصر اشترکا فی الوقت من الزوال الی الغروب، والمغرب والعشاء الآخره اشترکا فی الوقت من الغروب الی الغسق، وأفرد صلاه الفجر بالـذکر، فی قوله: (وقرآن الفجر) ففی الآـیه بیـان وجوب الصـلوات الخمس، وبیـان أوقاتها. ویؤیـد ذلک ما رواه العیاشـی بالاسـناد عن عبیـد بن زراره عن أبی عبـدالله(علیه السـلام) فی هـذه الآـیه، قال: إنّ الله افترض أربع صـلوات، أوّل وقتها من زوال الشـمس الی انتصاف اللیل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس الی غروبها، إلاّ أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشـمس الی انتصاف اللیل إلاّ أن هـذه قبل هذه [۵۵] . قال الشـیخ الطوسی: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ویختص بها بمقدار ما یصلّی فیه أربع رکعات، ثم بعد ذلک مشترک بینه وبین العصـر، الی أن یصـیر ظلّ کل شیء مثله، فإذا صار کذلک خرج وقت الظهر وبقی وقت العصر، وأوّل

وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظلّ كل شيء مثليه، وأوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمره، وأوّل وقت العشاء الآخره إذا غاب الشفق الذى هو الحمره، وفى أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين الفقهاء إنّ أوّل وقت العشاء الآخره غيبوبه الشفق [۵۶] . وقال فى مسأله حكم الجمع: يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخره فى السفر والحضر عند المطر وغير المطر، والجمع بينهما فى أوّل وقت الظهر، فإنْ جمع بينهما فى وقت العصر كان جائزاً [۵۷] . ومن الأخبار التى دلّت على جواز الجمع من غير علّه نذكر ما يلى: عن عبدالله بن سنان عن الصادق(عليه السلام): أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علّه بأذان واحد وإقامتين [۵۸] . وعن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله(عليه السلام) قال: «إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)صلّى الظهر والعصر فى مكان واحد من غير علّه ولا سبب، فقال له عمر ــ وكان أجرأ القوم عليه ــ: أحدث فى الصلاه شىء؟! قال: لا، ولكن أردت أن اُوسّع على اُمّتى» [۵۹] . وعن عبدالله بن عمر، أن النبى(صلى الله عليه وآله) صلّى بالمدينه مقيماً غير مسافر جميعاً وتماماً جمعاً [۶۰] .

الخلاصه

وهكذا يتّضح أن مسأله أوقات الصلاه كانت موضع اتّفاق عند المذاهب الإسلاميه عدى اختلاف يسير. فالأوقات للصلوات الخمسه ثلاثه: الظهر والعصر يشتركان فى وقت، وصلاتى المغرب والعشاء لهما وقت مشترك أيضاً، أما صلاه الصبح فلها وقت خاص، ولكل من

الصلوات الأربع أوقات مختصه بها على التفصيل الذى ذكرناه. وحكم الجمع بناءً على اشتراك الوقت، بين صلاتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهو الجواز عند كل المذاهب، والاختلاف قد وقع فى الأسباب حيث قيّدوه بالسفر مرّه، والحضور بعرفه مرّه اُخرى، أو المرض والعجز والطين والمطر مرّه ثالثه. أمّا أتباع مذهب أهل البيت: فقد قالوا بجواز الجمع من غير عذر أو بعذر مخافه الحرج، استناداً للأخبار الصحيحه عندهم [۶۱] والتى جاء مثلها فى كتب الصحاح والمسانيد عند أهل السنّه أيضاً [۶۲]، إلاّ أنهم أوّلوها فكان التأويل قاعده للحكم لا الى ما تستظهره رواياتهم بجواز الجمع مطلقاً.... والحمدلله ربّ العالمين.

پاورقی

[۱] الفقه على المذاهب الأربعه ومذهب أهل البيت(عليهم السلام) ۱/ ۱۸۰، كتاب الصلاه، باب مواقيت الصلاه المفروضه.

[۲] الفقه على المذاهب الأربعه: ۱/۱۸۲، كتاب الصلاه، باب ما تعرف به أوقات الصلاه.

[۳] وسائل الشيعه: ۳/۱۱۶، كتاب الصلاه، باب أوقات الصلاه، ح ۴۷۹۵ _ ۱.

[۴] الإسراء: ۷۸.

[۵] التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى: ۲۱/۲۷، تفسير الآيه ۷۸ من سوره الإسراء.

[۶] تذكره الفقهاء للعلاّمه الحلّى: ۲/۳۶۵، كتاب الصلاه، أوقات الصلاه، البحث السادس فى الجمع.

[۷] الفقه على المذاهب الأربعه، للجزيرى: ۱/۴۸۷، كتاب الصلاه، مباحث الجمع بين الصلاتين.

[۸] الفقه على المذاهب الأربعه: ۱/۴۸۷، كتاب الصلاه، مباحث الجمع بين الصلاتين.

[۹] الفتاوى لابن تيميه: ۳۱۴.

[۱۰] صحيح مسلم: ۲/۱۵۱، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

[۱۱] مسند ابن حنبل: ۱/۲۲۱، مسند عبدالله بن عباس، ح ۱۹۲۱.

[۱۲] صحيح مسلم: ۲/۱۵۲، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

[۱۳] صحيح مسلم: ۲/۱۵۲، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر، ومسند وابن حنبل: ۱/۲۵۱، مسند عبدالله بن عباس، ح ۲۲۶۹.

[۱۴] صحيح مسلم: ۲/۱۵۳، كتاب الصلاه، الجمع بين

الصلاتين فی الحضر.

[۱۵] صحیح مسلم: ۲/۱۵۱، کتاب الصلاه، الجمع بین الصلاتین فی الحضر.

[۱۶] المصدر السابق: ۲/۱۵۲، کتاب الصلاه، الجمع بین الصلاتین فی الحضر.

[۱۷] نفس المصدر السابق.

[۱۸] نفس المصدر السابق.

[۱۹] صحیح البخاری: ۱/۱۳۷، کتاب الصلاه، باب تأخیر الظهر الی العصر.

[۲۰] المصدر السابق: ۱/۱۴۰، کتاب الصلاه، باب وقت المغرب.

[۲۱] المصدر السابق: ۱/۱۴۱، کتاب الصلاه، باب ذکر العشاء والعتمه.

[۲۲] المعجم الکبیر للطبرانی: ۱۰/۲۱۸، ح ۱۰۵۲۵.

[۲۳] کالإمامین مالک والشافعی وجماعه من أهل المدینه، ارشاد الساری: ۲/۲۲۲، کتاب مواقیت الصلاه، باب تأخیر الصلاه، شرح الحدیث ۵۴۳.

[۲۴] صحیح مسلم بشرح النووی: ۵/۲۱۷، کتاب المسافر، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر.

[۲۵] ارشاد الساری: ۲/۲۲۲، کتاب مواقیت الصلاه، باب تأخیر الصلاه.

[۲۶] صحیح مسلم بشرح النووی: ۵/۲۱۸، کتاب الصلاه، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر، شرح الحدیث.

[۲۷] شرح الزرقانی لموطأ مالک: ۱/۲۶۳، باب الجمع بین الصلاتین.

[۲۸] لیالی بیشاور، للسید محمد الشیرازی: ۳۸.

[۲۹] مسائل فقهیه لشرف الدین: ۲۲، الجمع بین الصلاتین.

[۳۰] شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۱۸، کتاب صلاه المسافر، الجمع بین الصلاتین.

[۳۱] صحیح البخاری: ۱/۱۴۰، باب وقت المغرب.

[۳۲] صحیح مسلم بشرح النووی: ۵/۲۱۵، کتاب صلاه المسافر، الجمع بین الصلاتین فی السفر.

[۳۳] سنن أبی داود: ۲/۶، کتاب الصلاه، باب الجمع بین الصلاتین، ح ۲۱۴.

[۳۴] سنن الترمذی: ۱/۳۵۵، أبواب الصلاه، باب ۲۴، ما جاء فی الجمع بین الصلاتین، ح ۱۸۷.

[۳۵] سنن النسائی: ۱/۴۹۱، کتاب مواقیت الصلاه، الجمع بین الصلاتین فی الحضر، ح ۱۵۷۳.

[۳۶] الموطأ: ۹۱، ح ۳۳۲.

[۳۷] سنن الدارقطنی: ۱/۳۹۵، باب صفه صلاه المسافر، ح ۵.

[۳۸] المعجم الکبیر للطبرانی: ۱۰ / ۲۱۸، ح ۱۰۵۲۵.

[۳۹] کنز العمّال: ۸/۲۴۶، الباب الرابع فی صلاه المسافر، ح ۲۲۷۶۴.

[۴۰] سنن الدارقطنی: ۱/۳۸۹، باب الجمع بین الصلاتین فی السفر، الأحادیث ۱

و ۲ و ۳. وصحیح مسلم بشرح النووی: ۵/۲۱۸، کتاب صلاه المسافر، الجمع بین الصلاتین.

[۴۱] صحیح مسلم: ۲/۱۵۳، کتاب الصلاه، الجمع بین الصلاتین فی السفر.

[۴۲] صحیح مسلم بشرح النووی: ۵/۲۱۵، کتاب صلاه المسافرین وقصرها، الجمع بین الصلاتین فی السفر.

[۴۳] صحیح مسلم بشرح النووی: ۵/۲۱۵، کتاب صلاه المسافرین وقصرها، الجمع بین الصلاتین فی السفر.

[۴۴] المصدر السابق.

[۴۵] سنن أبی داود: ۲/۶ کتاب الصلاه، باب الجمع بین الصلاتین، ح ۱۲۱۴.

[۴۶] الموطأ: ۹۱ / ح ۳۳۲.

[۴۷] سنن النسائی: ۱/۲۹۰.

[۴۸] سنن الترمذی: ۱/۳۵۶، أبواب الصلاه، باب ۲۴ ما جاء فی الجمع بین الصلاتین ح ۱۸۸.

[۴۹] المصدر السابق: علی هامش الحدیث ۱۸۸.

[۵۰] وسائل الشیعه: ۳/۱۱۶، کتاب الصلاه ح ۴۷۹۵ _ ۱، والخلاف للشیخ الطوسی: ۱/۲۵۷.

[۵۱] الفقه علی المذاهب الأربعه، کتاب الصلاه، مباحث الجمع بین الصلاتین.

[۵۲] النساء: ۱۰۳.

[۵۳] الإسراء: ۷۸.

[۵۴] مجمع البیان: ۶/۲۸۲، تفسیر الآیه ۷۸ من سوره الإسراء.

[۵۵] مجمع البیان،، تفسیر القرآن للطبرسی: ۶/۲۸۳، تفسیر الآیه ۷۸ من سوره الإسراء.

[۵۶] الخلاف، للشیخ الطوسی: ۱/۲۵۷.

[۵۷] المبسوط، للشیخ الطوسی: ۱/۱۴۰، کتاب الصلاه، فی صلاه المسافر.

[۵۸] الوسائل: ۳/۱۶۰، کتاب الصلاه، ۳۳ باب الجمع بین الصلاتین، ح ۱.

[۵۹] الوسائل: ۳/۱۶۰، کتاب الصلاه، ۳۳ باب الجمع بین الصلاتین، ح ۲.

[۶۰] المصدر السابق: ۳/۱۶۲، کتاب الصلاه، باب ۳۳ الجمع بین الصلاتین، ح ۸.

[۶۱] الوسائل: ۳/۱۶۰، کتاب الصلاه، باب ۳۳، الجمع بین الصلاتین، ح ۱ و ۲.

[۶۲] صحیح البخاری: ۱/۱۴۰، صحیح مسلم بشرح النووی: ۵/۲۱۵، سنن أبی داود: ۲/۶، سنن الترمذی: ۱/۳۵۵، سنن النسائی: ۱/۴۹۱، الموطأ: ۹۱، سنن الدارقطنی: ۱/۳۹۵، المعجم الکبیر للطبرانی: ۱۰/۲۱۸، کنز العمال: ۸/۲۴۶.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.